



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤

بشأن ضوابط واجراءات طرح وثائق صناديق الاستثمار على طرح على دفعات
والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المخلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

تسرى الضوابط والاجراءات التالية بشأن قيام صناديق الاستثمار بطرح وثائقها على دفعات:-

- ١- لا يجوز سداد قيمة وثائق الاستثمار على دفعات إلا لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري غير المطروحة للاكتتاب العام.
- ٢- يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات النص على إمكانية السداد على دفعات وقيمة كل دفعة ومواعيد السداد لكل دفعة لحين الوفاء بكامل القيمة الاسمية للوثائق، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى للمدفوع من قيمة الوثيقة عن ٢٥% عند التأسيس، ولا يجوز



أمانة مجلس الإدارة

أن تتجاوز الفترة المحددة للوفاء بقيمة الوثائق بالكامل عن خمس سنوات ميلادية من تاريخ التأسيس.

ويجوز أن تتضمن مذكرة المعلومات النص على منح مدير الاستثمار سلطة تحديد ميعاد استدعاء كل دفعة، على ألا تقل المدة الواجب إتاحتها لحملة الوثائق للسداد عن ستين يوماً ما لم يوافق جميع حملة الوثائق على سداد قيمة هذه الدفعات قبل ذلك.

٣- يجب إخطار حملة وثائق الاستثمار بالتاريخ والمدد المحددة لسداد كل دفعة واسم البنك المرخص له بتلقى الاكتتاب في كل دفعة وفقاً لوسيلة الإخطار المنصوص عليها بمذكرة المعلومات.

٤- يكون لوثائق الاستثمار التي لم يتم الوفاء بها بالكامل نتيجة سدادها على دفعات كافة الحقوق المقررة لحملة وثائق الاستثمار، ويراعى عند تحديد نصيب وثيقة الاستثمار في صافي قيمة الاصول قيمة ما تم سداده من وثيقة الاستثمار، كما يراعى عند توزيع الأرباح النقدية أو السنوية أن يتم التوزيع بنسبة ما تم دفعه من القيمة الاسمية للوثيقة الى تلك القيمة.

٥- تسرى الإجراءات الواردة بالمواد أرقام (١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ فيما يخص حملة وثائق الاستثمار الذين لم يقوموا بسداد قيمة الدفعات في المواعيد المحددة وبيع الوثائق وغيرها من الاجراءات المرتبطة ببيع هذه الوثائق ، وتسوية المبالغ الناتجة عن البيع .

٦- في حال التصرف في وثائق للصندوق قبل سداد قيمتها بالكامل يلتزم المتصرف إليه بشروط سداد باقى قيمة الوثائق وفي ذات المواعيد.

(المادة الثانية)

تسرى الضوابط والاجراءات التالية بشأن الحصول على موافقة الهيئة لقيام شركة الصندوق المغلق بطرح إصدار جديد للوثائق :-

١- يكون إصدار وثائق الاستثمار الجديدة للصناديق المغلقة بشرط سداد كامل القيمة الاسمية لوثائق آخر إصدار.



أمانة مجلس الإدارة

وتطبق كافة الأحكام الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فيما يتعلق بتحدد القيمة العادلة لوثائق الاصدار الجديد والقيمة الاسمية لوثائق الصندوق، وفي جميع الأحوال تكون جميع إصدارات ووثائق الصندوق بقيمة اسمية واحدة.

٢- يشترط موافقة جماعة حملة وثائق الاستثمار في الصندوق والجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة الصندوق على الإصدار المقترح، حيث يقدم مدير الاستثمار مقترح زيادة الأموال المستثمرة في الصندوق من خلال إصدار جديد لوثائق الاستثمار وبمراعاة ذات السياسة الاستثمارية للصندوق إلى مجلس إدارة شركة الصندوق، ويقدم المقترح متضمناً تحليل لأداء الصندوق حتى تاريخه ومبررات الزيادة ومرفقاً به دراسة القيمة العادلة التي تطرح بها الوثائق الجديدة . وفي حال موافقة مجلس إدارة شركة الصندوق على المقترح ودراسة القيمة العادلة يتم العرض على جماعة حملة الوثائق فإذا وافقت عليه - وفقاً لما هو وارد بالبند (٣)- يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية لشركة الصندوق لإقرار المقترح ودراسة القيمة العادلة.

٣- يشترط لصحة إجتماع جماعة حملة الوثائق لإقرار الإصدار الجديد وشروطه حضور حملة الوثائق الممثلين لنصف عدد وثائق الاستثمار القائمة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الاول كان الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره حملة الوثائق الممثلين لنسبة ٢٥% من وثائق الاستثمار القائمة، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الوثائق الحاضرة للاجتماع.

وفي جميع الأحوال يشترط عدم عقد الاجتماع الثاني في نفس يوم الاجتماع الأول .

٤- اذا ترتب على الإصدار الجديد تجاوز القيمة الاسمية لوثائق الصندوق خمسين مثل رأسمال شركة الصندوق، فيجب اتخاذ اجراءات زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لتحديد القيمة التي تصدر بها الاسهم، وبمراعاة الدراسة المعدة للقيمة العادلة، وعلى ان يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع والقيمة التي يصدر بها الاصدار الجديد، وذلك كله بمراعاة اجراءات الدعوة

أمانة مجلس الإدارة

لمناقشة زيادة رأس المال المصدر الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والنصاب القانوني لاتخاذ القرار بشأن زيادة رأس المال.

٥- بعد استيفاء الإجراءات السابقة تتقدم شركة الصندوق للهيئة بطلب لطرح الاصدار الجديد من وثائق الاستثمار مرفقاً به نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال وكافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ولا يجوز البدء في اجراءات الطرح قبل الحصول على موافقة الهيئة للترخيص بالاصدار الجديد واعتماد نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات.

٦- تسرى الأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن اجراءات الاعلان عن الدعوة للطرح الخاص والاكتتاب في وثائق الاستثمار الجديدة وضوابط تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦